

**يقرّون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، ويدعى في صلب النص المركز .

**المادة 2 :** تحت سلطة المدير، الذي يساعده مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث ومحطات تجريبية.

**المادة 3 :** تتكون الأقسام التقنية، وعددها اثنان (2)، من :

\* قسم العلاقات الخارجية والاستشراف وتثمين نتائج البحث،

\* قسم دعم نشاطات البحث في الوسط القاحل ورصدها.

**المادة 4 :** يكلف قسم العلاقات الخارجية والاستشراف وتثمين نتائج البحث بما يأتي :

- تطوير العلاقات الخارجية والاستشراف،  
- تثمين نتائج البحث، توزيعها وتحويلها،  
- تسيير الموارد والمراجع العلمية والتقنية وكذا منشورات وإصدارات المركز،

- ترجمة الوثائق العلمية والتقنية.

وينظم في ثلاث (3) مصالح :

\* مصلحة العلاقات الخارجية والاستشراف،

\* مصلحة تثمين نتائج البحث،

\* مصلحة الوثائق العلمية والتقنية والإصدارات.

**المادة 5 :** يكلف قسم دعم نشاطات البحث في الوسط القاحل ورصدها بما يأتي :

- تسيير قواعد المعطيات المتخصصة في الوسط القاحل : التموين والمعالجة والتحيين،

- متابعة مشاريع البحث،

- تطوير وحفظ مجموعات الموارد الحيوية وبنك الجينات المتخصصة وتسييرها في الوسط القاحل لأغراض التثمين والحفظ والحماية،

- الجيوماتيك والخرائط وقاعدة معطيات الاقمار الصناعية،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة،

**المادة 8 :** تتكون أقسام البحث، وعددها سبعة (7) من :

\* قسم تسيير الموارد المائية في المناطق القاحلة وتثمينها،

\* قسم تسيير الموارد الأرضية في المناطق القاحلة وتثمينها،

\* قسم الموارد البيولوجية في المناطق القاحلة،

\* قسم زراعة النخيل والبيوتكنولوجيا وتثمين المنتجات والمنتجات الثانوية لنخيل التمر،

\* قسم مكافحة التصحر وتراكم الرمال،

\* قسم البيئة والأنظمة البيئية القاحلة والاضطراب المناخي،

\* قسم التطوير الاقتصادي والاجتماعي في المناطق القاحلة.

**1 - قسم تسيير الموارد المائية في المناطق القاحلة وتثمينها** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- إعداد أدوات تسيير موارد المياه في المناطق القاحلة وتثمينها.

**2 - قسم تسيير الموارد الأخرية في المناطق القاحلة وتثمينها** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- إعداد خرائط التربة الصالحة للاستغلال الزراعي،

- متابعة ظاهرة ملوحة وتلوث المحيطات الكبرى المرورية في المناطق القاحلة،

- إعداد أدوات التحكم في الري/المياه المصرفة وإعداد معايير لتحسين التربة.

**3 - قسم الموارد البيولوجية في المناطق القاحلة** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- المحافظة على كل الموارد الحيوية الحيوانية والنباتية للمناطق القاحلة وتطويرها.

**4 - قسم زراعة النخيل والبيوتكنولوجيا وتثمين المنتجات والمنتجات الثانوية لنخيل التمر** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- المحافظة على ثروة النخيل وتثمين المنتجات والمنتجات الثانوية لنخيل التمر.

- تسيير الموقع الإلكتروني للمركز وصيانته: التموين والصيانة والتحيين المنتظم،

- تحديد احتياجات المركز في مجال التجهيزات العلمية والتقنية وتطويرها.

وينظم في أربع (4) مصالح :

\* مصلحة الإعلام الآلي وقواعد المعطيات المتخصصة في الوسط القاحل،

\* مصلحة متابعة مشاريع البحث والتجهيزات العلمية والتقنية،

\* مصلحة مجموعات الموارد الحيوية وبنك الجينات في الوسط القاحل،

\* مصلحة الجيوماتيكا والخرائط وقاعدة معطيات الأقمار الصناعية المتعددة المصادر.

**المادة 6 :** يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

**المادة 7 :** تكلف المصالح الإدارية بما يأتي :

إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لمستخدمي المركز،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسك المحاسبة العامة للمركز،

- ضمان تخصيص الوسائل لتسيير هيكل المركز،

ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

مسك دفاتر الجرد للمركز،

ضمان حفظ وصيانة أرشيف المركز.

**تنظم المصالح الإدارية، والتي عددها ثلاث (3)، في :**

\* مصلحة المستخدمين والتكوين،

\* مصلحة الميزانية والمحاسبة،

\* مصلحة الوسائل العامة.

**5 - قسم مكافحة التصحر وتراكم الرمال** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- رصد ومتابعة ظاهرة التصحر وتراكم الرمال من خلال شبكة مراصد المناطق السهبية والصحراوية.

**6 - قسم البيئة والأنظمة البيئية القاحلة والأخطار المناخية** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

- دراسة الأنظمة الإيكولوجية البيئية للمناطق القاحلة مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير التغيرات المناخية.

**7 - قسم التطوير الاقتصادي والاجتماعي في المناطق القاحلة** ويكلف بالقيام بدراسات وأعمال بحث حول :

النشاطات الاقتصادية وتقييم السياسات الاقتصادية العمومية في هذه المناطق،

الدراسات والبحوث المكرسة للعلاقات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

إعداد أدوات ومعايير التهيئة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية السكن والهندسة المعمارية في المناطق القاحلة.

**المادة 9 :** تسير المحطة التجريبية المنشأة طبقا لأحكام المادة 34 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، من طرف مدير وتتكون من مصلحتين إلى ثلاث (3) مصالح.

**المادة 10 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013.

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

رشيد حراوية

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

بلقاسم بوشمال